التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية

عدي طلفاح محمد الدوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.
adealdoury6@gmail.com
تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١٢/٠٧ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٢/٠٣/١٣

الملخص

يشكل التلوث الفكري خطورة بالغة الأثر في حياة المجتمعات؛ فهو يبدل مبادئ أفرادها وقيمهم وأفكارهم ومعتقداتهم بصورة سلبية تؤثر في سلوكاتهم، ومن ثم الإخلال بتماسك المجتمع، وزيادة دوافع الظاهرة الإجرامية كماً ونوعاً. يتناول هذا البحث موضوع التلوث الفكري وأثره في الجريمة بمنهج استقرائي تحليلي، في مبحثين؛ الأول في ماهية التلوث الفكري، والثاني في آثاره في الظاهرة الإجرامية. وتوصل إلى نتائج مهمة منها أن التلوث الفكري هو كل فكر أو معتقد أو اتجاه دخيل على القيم السوية يمكن أن يترجم بسلوك جرمي يتناقض سلباً مع هوية المجتمع وثوابته، وأن التلوث الفكري يتجسد في صور عديدة أخطرها ما ينتج عنها التطرف والغلو الذي يظهر في أفعال تتخذ العنف وسيلة لها.

الكلمات المفتاحية: تلوث فكري، ، جريمة، ظاهرة إجرامية، انحراف، قانون الجزاء.

Intellectual pollution and its impact on the criminal phenomenon

Oday Tulfah Mohammed Aldoury
Assistant professor, Penal Law,
College Of Law, Tikrit University, Iraq.
adealdoury6@gmail.com

Received: 13/03/2022 **Accepted**: 07/12/2021

Abstract

Intellectual pollution is dangerous for societies as it distorts their members' principles, values, ideas, and beliefs which negatively influences their behavior, undermines society's cohesion, and increases the qualitative and quantitative motives of the criminal phenomenon. Thus, this research addresses the issue of intellectual pollution and its impact on crime using an inductive and analytical approach. The paper discusses the topic in two sections; the first is the nature of intellectual pollution, and the second is its effects on the criminal phenomenon. This paper obtained significant conclusions, one of which was intellectual pollution is every extraneous thought, belief, or tendency to the original values that can be translated by criminal behavior that negatively contradicts a society's identity and constants. Another interesting conclusion was intellectual pollution is embodied in many forms, the most dangerous of which is what leads to extremism and hyperbole accompanied by violent actions.

Keywords: intellectual pollution, crime, criminal phenomenon, deviation, criminal law.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يمكن نكرانها، إذ لا يكاد يخلو مجتمع معين مهما كان مستواه الحضاري؛ ذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب الذات، ويصعب التكهن بما يدور في خلد الأفراد من أفكار حسنة أو سيئة، ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[الشمس:٦] لذلك فإن الخير والشر يتنازعان النفس البشرية، فإن غلب الخير على الشر أظهرت النفس الخير والعكس صحيح.

وبالرغم من أن الجريمة ظاهرة طبيعية في المجتمع إلا أننا نجد أن الدول تعمل على دراسة كل حالة إجرامية لغرض الوصول إلى أفضل الطرق لردها، ومن بينها نظم النصوص الكفيلة بتحقيق الردع بشقيه العام والخاص؛ غير أن الجريمة إذا ما كانت بنسب كبيرة وكان وراء ذلك اختلال أو انحراف أو تلوث للفكر؛ فإن ذلك يستدعي استنفار المجتمع لكل فئاته من المختصين في كل العلوم، والعمل على تدارك ذلك التلوث من أن يعصف بأساسات قيم المجتمع، ولما كان مجتمعنا الحالي يتعرض لتلوث فكري ممنهج لغرض الإطاحة بأفراده في أتون الجريمة ومخلفاته؛ كان من الضروري أن نسلط الضوء على تلك الظاهرة ونبين حجم تأثيرها على الجرائم كما ونوعا.

أهمية البحث: إن أهمية البحث في مجال التلوث الفكري وأثره على الجريمة يتجسد من خلال خطورته على الفرد أولا ومن ثم خطورته على الأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء؛ ذلك أن هدم الأسس الفكرية السليمة والقويمة التي تقوم عليها المجتمعات هو هدم للركيزة الأساس للمجتمع في استقراره واستمراره وتطوره، لذلك فإن الخطر الذي يهدد تلك الركيزة يعد استهدافا مباشرا للمجتمع في أمنه وسلامته واستقراره على حد سواء.

مشكلة البحث وتساؤلاته: تتحدد مشكلة هذا البحث في مدى كفاية القوانين الجنائية عموماً وقانون العقوبات خصوصاً في حماية الفكر القويم للمجتمع . فما المقصود بلفظ التلوث الفكري ؟ وما إمكانية أن ينسحب هذا المفهوم على الفكري الإجرامي ؟ وهل وضع المشرع في حساباته النصوص الكفيلة بتجنب التلوث الفكري من خلال وسائل تجنب تلك الظاهرة فضلاً عن النصوص الجنائية المواجهة لها ؟ وما أثر التلوث الفكري على الجرائم لا سيما تلك التي تشكل خطرا مباشرا على الأمن المجتمعي والأسري؟

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك من خلال تحليل النصوص وبيان أثر التلوث الفكري على الجريمة من حيث نوعها وكميتها.

هيكل البحث: لغرض تناول موضوع التلوث الفكري وأثره على الظاهرة الإجرامية، نجد أنه من الأنسب أن يكون وفق مقدمة وخاتمة ومبحثين:

المبحث الأول: ماهية التلوث الفكري.

المبحث الثاني: أثر التلوث الفكري في الجرائم.

المبحث الأول: ماهية التلوث الفكري

يعد مصطلح التلوث الفكري مصطلحاً حديثا أفرزه الواقع الذي تعيشه المجتمعات، ولغرض بيان أثر التلوث الفكري على الظاهرة الإجرامية نجد من الضروري أن نحيط بماهية التلوث الفكري من خلال بيان مفهومه أولا و ذاتيته ثانياً، في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف بالتلوث الفكري وعوامله

الفرع الأول: تعريف التلوث الفكري

أولا : التلوث الفكري لغةً

التلوث في اللغة من أصل "لوث" و يعني التلطخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[١]، وتلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[٢] وقد يعني التلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء أي خلطه به[٣]. فالتلوث هو تغير الحالة الطبيعية للأشياء وخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[٤].

(١) المعجم الوسيط . ط٣. القاهرة: مجمع اللغة العربية. ص٨٧٨.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). المصباح المنير. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٥٦٠.

(٣) سلامة، أحمد عبد الكريم. (٢٠٠٣). قانون حماية البيئة مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٦.

(٤) عبد القوي، محمد حسين. (٢٠٠٢). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. ط٢. بيروت: النسر الذهبي للطباعة. ص٤٠.

أما (الفكري) فنسبة إلى (فكر) والتفكير بمعنى التأمل، وفكر في الشيء و (تفَكر) فيه بمعنى تمعن في اصل حقيقته[١] كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ أن أَتَّبِعُ إلا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام: ٥٠].

ثانياً: التلوث الفكري اصطلاحاً.

عرف التلوث[٢] الفكري اصطلاحاً بتعاريف متعددة منها: "التأثر بالثقافة الغربية الوافدة، التي تتناقض مع القيم والمبادئ الأصلية وتبدو واضحة من خلال الأفكار والمعتقدات التي يحملها الشباب والسلوكات العامة التي يمارسونها وفي مظهرهم العام"[٣] أو هو :" انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع، أو بصيغة أخرى هو الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد"[٤]، كما عُرّف بأنه :"اختلال في فكر الإنسان وعقله والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته وتوجهاته للأمور، إما إلى الإفراط أو التفريط، فيكون سبباً للوقوع في الشبهات والأهواء وتجاوز الحدود في الأموال والأفعال وإفساد القيم وانتشار الفتن وارتكاب الجرائم الإرهابية

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨١). مختار الصحاح. د.ط. لبنان: دار الكتاب العربي. ص٥٠٨.

(٢) اقترن مصطلح التلوث بالبيئة وعُرّف تعاريف متعددة منها: "الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية" . كما عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه "التغيير مباشرا أو غير مباشر، فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى". عبد القوي، محمد حسين. التلوث البيئي. مركز الإعلام الأمني. ص٤ - بحث منشور على الرابط: ww.policemedia.org (٢٠١٨/٨/١). أرناؤوط، محمد السيد. (١٩٩٣). الإنسان وتلوث البيئة. د.ط. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ص٣٠.

(٣) أبو دف، محمود خليل و الأغا، محمد عثمان. (٢٠٠١). التلوث الثقافي لدى الشباب في المجتمع الفلسطيني ودور التربية في مواجهته. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة. مج٩، العدد٢. ص٦٣.

(٤) السنبل، منيرة عبد الله سليمان. (٢٠١٣) التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مج٩٢، العدد٨٥، ص١٤٣.

وفقدان الأمن والاستقرار"[١] ويعرف كذلك بأنه :" كل تغير سلبي في العناصر المعنوية للبيئة "[٢]، ذلك أن جانبا من الفقه يرى أن التلوث ينقسم على نوعين الأول مادي والثاني روحي، ويشمل التلوث الفكري أنواعا أخرى من التلوث كالتلوث الذوقي والأخلاقي والحضاري والديني والثقافي والإعلامي والسياسي والعلمي والإداري والتجاري والأمني[٣]، وبسبب التداخل بين هذه الأنواع من التلوث أطلق عليها اسم التلوث المعنوي[٤]. ورغم تأييدنا لذلك غير أنه ما تم إيراده أنه صور للتلوث المعنوي هي في حقيقتها لا تعدو إلا أن تكون إما سبباً للتلوث الفكري أو أحد انعكاساته.

ومن خلال ما تقدم من الممكن تعريف التلوث الفكري بأنه : **كل فكر أو معتقد أو اتجاه دخيل على القيم السوية ممكن أن يترجم بسلوك أو اتجاه يتناقض سلباً مع أخلاق المجتمع ومعتقداته.**

الفرع الثاني: عوامل التلوث الفكري.

لا تشكل الحالات السلبية الفردية خطرا معينا إذا بقيت حالات شاذة غير قابلة للانتشار؛ إلا أن تلك الحالة الفردية إذا بدأت بالتوسع والظهور بشكل متنام متسارع أو متراخ فإن ذلك يستوجب دراستها لمعرفة أسبابها، فمن خلال معالجة الأسباب من الممكن

(١) فارس، رامي تيسير. (٢٠١٢). الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة. ص٩٤.

(٢) الدخيل، أحمد خلف حسين. (٢٠١٨). الأسرة في مواجهة التلوث الفكري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق. ص٥.

(٣) يذهب جانب من الفقه إلى دراسة التلوث الفكري من خلال دراسة الأمن الفكري والذي يعرف بأنه: "التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط وبواعث الانحراف التي تميل به عن الجادة وتخرجه عن وظيفته الأساسية، التي تتمثل في إثراء الحياة بالسلوك القويم والآثار النافعة، وحفظ الضروريات، فيغدو عامل تخريب وتهديد لكل ضروريات المجتمع ومصالحه". البقمي، سعود بن سعد محمد. (٢٠٠٩). نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات. جامعة الملك سعود، السعودية. ٢٢-٢٥ جماد الأولى ١٤٣٠ هـ ص٨.

(٤) الدخيل، مرجع سابق، ص٥. أبو فرحة، غازي أحمد. هدم البيئة. بحث منشور على الرابط: http://www.safsaf.org/06arab_sis/ghazi_abo_khalifa.htm (٢٠١٨/١٢/١).

التوصل إلى القضاء على تلك الظاهرة أو تحجيمها على أقل تقدير، وبما أن التلوث الفكري ظاهرة خطيرة في المجتمع فإن ذلك يتطلب دراسة أسبابها، ومن أهمها الآتي:

أولاً: العوامل الدينية.

لعل أهم عوامل التلوث الفكري الذي انعكس على المجتمعات الإسلامية هو عدم فهم بعض الشباب الدين فهما صحيحا؛ إذ إن القصور في فهم نصوص الإسلام وتعاليمه وتفسيرها بما لا تحتمل، إضافة إلى التحمس والاندفاع والانجرار وراء العواطف دون الرجوع إلى أسس الدين الصحيحة والعقل السليم تؤدي دون لا شك إلى تلوث فكر شريحة كبيرة من المجتمع، ومن أسباب ذلك وجود فجوة بين أولئك الشباب وعلماء الشريعة وعدم الرجوع إليهم في المواضيع التي تخص الدين والاستعاضة عنهم بآراء آخرين يعتقد أنهم محل ثقة على خلاف الواقع مما يؤدي إلى حرف المفاهيم وترسيخها بشكل غير صحيح مما يؤدي إلى تلوث الأفكار ومن ثم ترجمتها بشكل تطرف أو انحراف[١].

ثانياً : العوامل الاجتماعية.

تتنوع العوامل الاجتماعية باعتبارها مجموعة من الظروف والعوامل التي تحيط بالفرد في بيئة معينة، ومن ثم تؤثر في سلوكه وتصرفاته، وهي لا تقتصر على الظروف المادية الملموسة؛ بل تشمل أيضاً الجانب المعنوي كالثقافة والتعليم وغيرها[٢]. ولغرض بيان أثر هذه العوامل في تلويث الفكر سنتطرق لأبرزها وعلى النحو الآتي:

١- **الأسرة** : تؤدي الأسرة دورا كبيرا في رسم شخصية الفرد وسلوكه وعقائده المتنوعة؛ إذ تعمل الأسرة على غرس أسس الضبط الاجتماعي، وعندما تتم تربية الناشئين تربية روحية متكاملة تصفو أرواحهم، وتزكو نفوسهم، وتستنير عقولهم، وتستقيم أخلاقهم، وتتطهر أبدانهم [٣]، لذلك فإن أي خلل في دور الأسرة يؤدي دون شك إلى تلوث أفكار

(١) البقمي، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) جعفر، علي محمد. (٢٠٠٤). حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة. ط١. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ٧١.

(٣) حماد، سهيلة زين العابدين. (٢٠٠٤). مسؤولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب. المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. ص٤.

أفرادها، وضعف سلطة الأب بسبب متغيرات العصر أدى إلى تمرد الأبناء على توجيهات الأبوين، وقد يتفاقم ذلك بمرور الزمن ليصل إلى حد الجرائم في بعض الأحيان[١].

٢- الصحبة الفاسدة : معلوم أن الفرد في مرحلة الحداثة والشباب يميل إلى تكوين علاقات صداقة مع مجموعة من الأصدقاء يتفق معهم في ميوله واتجاهاته ويتقارب معهم سناً ليمضي معهم أوقات فراغه ويمارس هواياته بصحبتهم ، ولا شك أن هناك تأثيرا متبادلا بين الأصدقاء فكل منهم يؤثر في تكوينه الشخصي على الآخر ومن هنا تبرز أهمية الصداقة، فإذا كانت مجموعة الأصدقاء تؤمن بأفكار منحرفة فإن انضمام الشخص إليها يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها[٢].

ثالثاً: العوامل الثقافية.

الغزو الثقافي أكثر خطراً من الغزو العسكري على الشعوب؛ ذلك أنه يعمل على ضرب أُسس وحدة المجتمع لما يفقدها قيمها ومقوماتها الإنسانية[٣]، ومن أهم وسائل الغزو الثقافي الأفلام والمسلسلات التي تعرض على المجتمع دون رقابة، ففي دراسة لطبيعة الأفلام السينمائية تبين أنها ميدان خصب للترويج لمنظومة القيم الغربية وتحديدا الأمريكية الليبرالية داخل المجتمعات العربية والإسلامية، حيث تمتلئ هذه الأفلام بمشاهد تدعو إلى الإباحية والشذوذ والاغتصاب والعري وإثارة الغرائز، فضلا عن الخيانة والإدمان وترسيخ الكذب والسرقة والسخرية، بالإضافة إلى عدم احترام الكبير والتمرد على القضاء وعادات شرب الخمور ولعب القمار والقتل والسرقة والكيد للآخرين [٤]. والحقيقة أن الغزو الفكري ينعكس بشكل واضح في قيم المجتمع ومظاهره.

رابعاً: عوامل أخرى متعددة.

---

(١) أبو دف و الأغا، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) محمد، عدي طلفاح. (٢٠١٧). التسكع في القانون الجنائي العراقي. مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق. مج٢،العدد٢، ص٤١١.

(٣) باصمد، إقبال بنت محمد. (د.ت). مقرر الغزو الفكري. السعودية: جامعة أم القرى. ص٩.

(٤) عثمان، مجد نبيل محمود. (٢٠١٥). الدعاية والتضليل الإعلامي في الأفلام الأمريكية دراسة تحليلية. رسالة ماجستير. كلية الإعلام، جامعة البترا، الأردن. ص١.

فضلاً عما سبق تناوله من عوامل مباشرة للتلوث الفكري؛ فإن هنالك عوامل أخرى كثيرة ذكرها جانب من الباحثين[١] في هذا المجال قد تكون سببا مباشرا أو غير مباشر للتلوث الفكري، وهي كما يأتي : "١-الأثر السلبي لوسائل الإعلام المختلفة التقليدية منها والحديثة وغياب أو ضعف الرقابة عليها[٢]. ٢- غياب أو ضعف برامج التثقيف الحكومية منها وغير الحكومية. ٣- الانبهار بالحضارات التي تتزعم العالم اليوم. ٤- الاحتكاك بالجماعات والأشخاص السيئة للحضارات الأخرى. ٥-غياب النظام القانوني الفعال. ٦- ندرة وجود القدوة الحسنة والاصطدام بواقع تلك القدوة المرير. ٧-عدم قيام المؤسسات التعليمية بمواكبة التطورات المتسارعة والتوعية بآليات التعامل الصحيح معها. ٨- وجود العناصر المندسة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول. ٩- الانفتاح على كل شيء سلبياً كان أم إيجابيا دون تنظيم أو رقابة بفعل سياسات العولمة وباستخدام وسائل التواصل الحديثة.١٠- الشعور بالظلم الاجتماعي. ١١- الإقصاء والتهميش. ١٢- البطالة وغياب الأمل في الحصول على العمل المجزي.١٣- الانفلات الأمني وضعف السلطة. ١٤- الجهل والفقر والأمية. ١٥- الظروف الدولية وعدم القدرة على استيعابها والانغلاق تجاهها. ١٦- انزواء المتعلمين وتصدي الجهلاء وتصدي الجهلة للشؤون العامة. ١٧- السذاجة"[٣]. والحقيقة أن ما أورده الفقه من أسباب في هذا المجال قد تتداخل بعض الشيء مع ما سبق ذكره، وذلك لارتباطها ببعض ارتباطا وثيقا يصعب على الباحث أن ينسب الظاهرة إلى أحدها دون الآخر، بالرغم من اختلاف نسبة تأثير كل عامل من تلك العوامل في ظاهرة التلوث الفكري.

وتتضح مظاهر التلوث الفكري من خلال انعكاساته على المجتمع وذلك ما يتجلى في صور كثيرة [٤]، غير أن جل ما يعنينا في هذا المجال نوعين من صورها الأولى هي تلك

(١) أبو دف و الأغا، مرجع سابق، ص٩٨٩٧. الدخيل، مرجع سابق، ص٩.

(٢) يميل الإعلاميون إلى الخبر الأكثر رواجا وليس إلى الخبر الصادق، لأن نجاح الإعلامي يكون بإشاعة الخبر وفق الطريقة التي تلفت انتباه المتلقي. سميث، جوناثان سي. (٢٠١٦). العلم الزائف وادعاء الخوارق أدوات المفكر النقدي. تر: محمود خيال. القاهرة: المركز القومي للترجمة. ص١٤١.

(٣) أبو دف و الأغا، مرجع سابق،ص٩٨٩٧. الدخيل، مرجع سابق، ص٩.

(٤) تكمن أهم مظاهر التلوث الفكري في الآتي: "١-الكذب. ٢-الغلو والتطرف. ٣-الارهاب. ٤- الكره. ٥- الضغينة. ٦-التخريب. ٧-العنصرية. ٨-الطائفية. ٩-العرقية. ١٠-الغش. ١١-الاحتيال. ١٢-التزوير. ١٣-الاختلاس. ١٤-التهرب الضريبي. ١٥-التهريب. ١٦-سائر الأفعال المخالفة للقانون والعادات والتقاليد والتعاليم الدينية. ١٧-الخروج عن المألوف في العلاقات الاجتماعية. ١٨-الانتماء إلى

الصور التي تتجسد بأفعال جرمها المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، والثانية هي تلك الصور التي تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامته والتي تستوجب تدخل المشرع لمعالجتها جنائيا للحد منها، وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذه البحث.

المطلب الثاني: التلوث الفكري والمفاهيم ذات الصلة.

إن البحث في ماهية التلوث الفكري يتطلب منا تمييزه عما يشتبه به من ظواهر اجتماعية قد تشترك معه في بعض الخصائص، ومنها تمييزه عن التزوير وعن التضليل الإعلامي وكذلك تمييزه عن الدعاية والإشاعة.

الفرع الأول: التلوث الفكري والتزوير.

التزوير لغة هو تزيين الكذب، وزين الكلام كذب فيه[1]، والتزوير بالمعنى الضيق هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة قانوناً[2] وقد عرف المشرع العراقي التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"[3]، فتعريف المشرع العراقي للتزوير بين أن هنالك نوعين من التزوير؛ أحدهما مادي والآخر معنوي، وهذا الأخير قد يقترب من مدلول التلوث الفكر في

الجماعات المشبوهة أو مناصرتها أو الإيمان بأفكارها. ١٩-الاستبعاد أو الإلغاء لكل ما هو إيجابي. ٢٠-تعميم كل ما هو سلبي. ٢١-التعسف في استعمال الحق. ٢٢-التضليل والخداع. ٢٣-تشويه الحقائق. ٢٤-تبرير الغايات. ٢٥-التبسيط المخل. ٢٦-الميل إلى الخلاف والصراع" الدخيل، مرجع سابق، ص٨. الدغيم، محمد دغيم. (٢٠٠٦). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية. ص ٦ وما بعدها.

(١) مسعود، جبران. (٢٠٠٣). الرائد. د.ط. بيروت: دار العلم للملايين. ص٤٧١.

(٢) خضر، عبد الفتاح. (د.ت). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. د.ط. منشور على الرابط www.kotobarabia.com (٢٠١٨/١٠/١١).

(٣) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بعض الشيء، ولغرض التمييز بشكل دقيق بين كل منهما نجد أنه من المناسب أن نوضح صور التزوير المعنوي التي بينها المشرع والتي تتمثل بالآتي[1]:

أ – تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.

ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ورغم التقارب بين التزوير المعنوي والتلوث الفكري من حيث تحريف الحقيقة إلا أن الخلاف بينهما يتضح من خلال الآتي:

١- اشتراط التدوين في التزوير بينما لا يشترط ذلك في التلوث الفكري، فالأخير قد يكون بصورة معنوية دون أن يتوقف وجوده على تثبيته في محرر .

٢- اشتراط أن يقع التزوير من قبل شخص تجاه آخر لتحقيق منفعة شخصية للأول، بينما لا يشترط ذلك في التلوث الفكري، ذلك أن التلوث الفكري قد يمارسه شخص تجاه آخرين وقد يقع فيه الفرد تلقائيا لأسباب تعود إليه.

٣- يهدف المزور إلى تحقيق غايات مادية أو معنوية، بينما يهدف التلوث الفكري إلى تحقيق غايات معنوية بشكل أساس وهذا لا يمنع من أن تكون له آثاره المادية على المجتمع.

٤- رغم ارتكاب المزور للفعل المجرم بإرادته الحرة إلا أنه يؤمن بأن الفعل الذي قام به غير صحيح من الناحية القانونية، بينما نجد أن الملوث فكريا يؤمن بأنه على حق وما سواه هو الباطل.

٥- يعتمد التزوير على دقة وذكاء المزور، بينما يعتمد انتشار التلوث الفكري على درجة سذاجة الملوث فكريا.

الفرع الثاني: التلوث الفكري والتضليل.

يعرف التضليل بأنه :"عرض جزء من الحقيقة أو البناء الخاطئ على حقائق واضحة وثابته وموثقة، وذلك للوصول إلى تحقق الهدف من وجود هذا البناء الخاطئ في

(١) المادة (٢/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

المفاهيم أو الخلط بين مفهومين أو أكثر على اعتبار أنها مترادفات لمعنى واحد، وذلك في غياب وتغييب مفهوم كل عنصر من عناصر الخليط على حدة"[١]، والتضليل قد يكون بواسطة وسائل الإعلام أو دونها، وهذا الأخير نص على تجريم بعض صوره إن كان القصد منه تضليل القضاء، كما هو الحال في الأخبار الكاذبة والشهادة الكاذبة والاعتراف الكاذب[٢]، وقد جرم المشرع العراقي جل جرائم تضليل القضاء بعقوبة تتناسب مع الفعل الذي صدر من الجاني[٣].

أما التضليل الإعلامي فقد يستهدف دولة أو مؤسسة أو جماعة أو شخصية عمومية لتشويه الصورة وتلطيخ السمعة أو العكس[٤]، لذلك عدها بعض الفقه من جرائم القانون العام [٥]، ذلك أنها تم تجريمها ضمن قانون العقوبات تحت مسمى نشر أخبار كاذبة[٦] بينما يرى جانب آخر من الفقه أنها تعالج تحت تسمية التضليل سواء نظمها القانون تحت هذا المسمى أم لا، إذ تعد جرائم التضليل من جرائم العدوان على الحقيقة لا سيما الأخبار التي من شأنها تكدير السلم العام أو الوحدة الوطنية، أو من شأنها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة، فتلك الأخبار لا تتطابق مع حقيقة الواقع بمجملها أو في بعض تفاصيلها، وبذلك فإنها تدخل في إطار الأخبار المغرضة التي لا يبغي

(١) عثمان، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) آل جعفر، خالد حسين علي. (١٩٧٩). جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن. رسالة ماجستير. كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد. ص٢٠٨.

(٣) تنظر المواد (٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٧) و(٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) بومعيزة، السعيد. (٢٠٠٤). التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر٣. مج٩، العدد١٨، ص٦.

(٥) رزق الله، دينا. (٢٠١٣). المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام دراسة مقارنة. ط١. بيروت: منشورات زين الحقوقية. ص٧١.

(٦) المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

الناشر من ورائها إلا تنفيذ فكرة شريرة وصولا إلى تحقيق مأربه وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة[١]، ولذلك وضع المشرع العقوبة اللازمة درءًا للأخطار المترتبة على هذا التضليل[٢].

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن ندرج أهم أوجه الخلاف بين التضليل بشقيه الإعلامي والقضائي والتلوث الفكري كما يأتي:

١- يعتمد التضليل على الوسائل الموثقة سواء أكانت مكتوبة أو مرئية بشكل أساس، بينما لا يعتمد التلوث الفكري عليها فقط.

٢- التضليل قد يكون أحد وسائل التلوث الفكري، لذا فهو صورة من صور التلوث الفكري.

٣- التضليل الإعلامي قد يكون مشروع ومبررا في بعض الأحيان، وخاصة إذا كان صادرا من الإعلام العسكري بقصد شحذ الهمم والمحافظة على الروح المعنوية للقوات المسلحة والشعب.

٤- من السهل اكتشاف التضليل بينما قد يدق الأمر في التلوث الفكري، وخاصة إذا لم يبد للعيان بصورة واضحة.

٥- نظم المشرع نصوصا صريحة تجرم التضليل بكافة أنواعه، بينما لا يزال التلوث الفكري متأرجحا في نطاق الظاهرة التي تستوجب المعالجة، وقد يعود ذلك إلى عدم إمكانية التنبؤ والعقاب على التفكير ما لم يصرح به أو يترجم إلى فعل ملموس.

الفرع الثالث: التلوث الفكري والشائعة.

يشير الفقه الغربي إلى أن التلفزيون يعد الوسيلة الأحدث والأبعد في مجال إشاعة السلبية الفردية[٣]، وبذلك من الممكن أن يكون أحد وسائل المساعدة على انتشار الإشاعة.

---

(١) الداقوقي، إبراهيم. (١٩٨٦). قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة. د.ط. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ص ٣٥٣.

(٢) المواد (٢١٠) و(٢١١) من قانون العقوبات العراقي. وبالرغم من أن قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل جاء بعدد غير قليل من الأعمال المحظورة إلا أنه لم يحدد العقوبة الخاصة بذلك بل اكتفى بالإحالة إلى قانون العقوبات من خلال المادة (٢٢ /ب) منه والتي نصت على أنه: "لا يمنع الإنذار اتخاذ التعقيبات القانونية على الجرائم المعنية في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله".

(٣) شيللر، هربرت. (١٩٩٩). سلسلة عالم المعرفة المتلاعبون بالعقول. تر: عبد السلام رضوان. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص٣٧.

ويراد بالشائعة الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التحقق من صحتها، ويعرفها جانب من الفقه بأنها : "رواية لوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو بالحاضر أو بالمستقبل، فهي بدورها نوع من الأخبار، ولكن يغلب عليها أنها مختلفة، كما أنها حتى لو ألقيت مؤكدة ومطلقة تتضمن جرثومة التشكيك في ظاهرها، حيث تستند في الواقع إلى المجهول"[١].

وقد نظم قانون العقوبات العراقي صراحةً تجريم الشائعات[٢] إذا استهدفت المصالح العامة للبلاد وبصورة خاصة إذا ما استهدفت إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع[٣] بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للأمة[٤] أو استهدفت إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو الإضرار بالمصالح الوطنية [٥]، وكذلك الأمر اذا استهدفت تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة[٦].

ومن خلال ما تقدم نلحظ أن هنالك تقاربا بين التلوث الفكري والشائعة إلا أنه مع ذلك يوجد اختلاف كبير بينهما من الممكن أن نبينه في الآتي:

١- الشائعة فعل مجرم إذا تحققت من خلالها النتائج التي بينها قانون العقوبات، أي أن المشرع قد استوعب الخطر الذي تسببه بينما لا نجد هذا التنظيم بالنسبة للتلوث الفكري.

(١) الشهاوي، عادل و الشهاوي، محمد. (٢٠١٥). الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٥٥.

(٢) المادة (٨٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) إثارة الخوف والفزع بين الناس قد يكون عن طريق الكتابة أو القول أو حتى استخدام الصور في الوقت التي سهل فيه استخدام وسائل التواصل الاجتماعي . للمزيد انظر: ساري، حلمي. (٢٠٠٨). دور المؤسسة الإعلامية في صناعة ثقافة الخوف دراسة اجتماعية. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن. مج١٤، العدد٢. ص ١٨٣.

(٤) المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي.

٢- من حيث البعد الزمني لكل من الإشاعة والتلوث الفكري نجد أن الشائعة قد تستغرق فترة قصيرة وسريعة لانتشارها بين أفراد المجتمع بينما يتطلب التلوث الفكري فترة طويلة ليكون ظاهرة اجتماعية.

٣- من الممكن تبديد الإشاعة من خلال إظهار ما يفندها بينما يشق ذلك على الفئات التي تلوث فكرها في جانب معين من المعلومات.

٤- لا تتطلب الشائعة أن تتوافر عوامل لانتشارها بين الناس بينما يتطلب التلوث الفكري تضافر عوامل كثير تساعد على انتشاره بشكل يهدد المجتمع.

٥- تهدف الشائعة عادة إلى تحقيق أهداف سريعة ومحددة بينما يهدف التلوث الفكري من قبل القائمين عليه إلى تحقيق غايات بعيدة الأمد لا تقتصر على هدف معين بالذات.

الفرع الرابع : التلوث الفكري والتطرف.

يعرف التطرف بتعاريف متعددة تصب أغلبها في مفهوم واحد رغم اختلاف الصياغات، ومن بين تعريفات التطرف:" كل ما يناقض الاعتدال والتوسط زيادة أو نقصاناً"[١] وعرف بأنه :" التعصب لفكرة تؤمن بها جماعة معينة وأخذ الأمور بشدة والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانبة اليسر واللين والسماحة وقبول الآخر"[٢] وعرف كذلك بأنه:" لفظ مرادف للانحراف والغلو الذي يترتب عليه العنف والإرهاب"[٣]. وعرف أيضا بأنه : "مبالغة الشخص في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة "[٤] وفي تعريف آخر:" تجاوز حد الاعتدال والنقاش والحجاج والتناظر والتفكير والنقد، والابتعاد عن الحدود المعقولة في تقديم الرأي، والمبالغة فيه إلى درجة الهوى

(١) آدم، ابكر عبد البنات. (٢٠١٧). طاعون العصر.. التطرف الديني أسبابه نتائجه علاجه. المجلة الليبية العالمية، كلية التربية، جامعة بنغازي. ص٤.

(٢) ولد الطالب أحمد، محمد محمود ولد محمد محفوظ. (٢٠٠٩) ظاهرة التطرف ..الأسباب والعلاج، مقالة على الرابط : www.affislam.gov.mr (٢٠١٨/٩/١٩).

(٣) عبدالله، عامر عاشور و الشواني، نوزاد أحمد ياسين. المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري. بحث منشور على الشبكة. (٢٠١٨/٩/١٩). ص٧.

(٤) عامر، جوهر. (٢٠١٧). إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر. العدد١١، أكتوبر، ص٩٥.

والادعاء باللجوء إلى العنف المادي والرمزي والميل إلى التعصب وعدم التسامح والتعايش مع الغير أو الآخر ".

ومما يلاحظ على التعاريف السابقة أنها رغم اتفاقها على أن التطرف يعني المبالغة والغلو ومجاوزة الحد المقبول؛ إلا أنها أغفلت جانبا جد مهم ويتمثل في محاولة فرض الرأي المتطرف على الآخرين بالقوة أياً كانت صورتها، ولذلك من الممكن أن نعرف التطرف الفكري بالاتي:" **التعصب لفكرة معينة وأخذها بصورة لا تقبل النقاش والإقبال عليها بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الآخر، مع الرغبة بفرضها على الآخرين بالقوة** ".

والحقيقة أن التطرف قد يكون فكريا أو فعليا (سلوكيا) وهذا الأخير هو نتيجة منطقية وترجمة عملية للتطرف الفكري فهو:" كل سلوك يهدف إلى ترويع الآمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرة، من خلال فرض الرأي والقناعات والأفكار بالضغط والتهديد أو بقوة السلاح"[١]. وهو بذلك يتجسد بصورة الإرهاب ويدخل نطاق التجريم من أوسع أبوابه، ومن المناسب أن نشير بأن التطرف الفكري قد يكون دينياً أو مذهبياً أو سياسياً أو إيدلوجياً[٢]، إلا أن أخطر أنواع التطرف الفكري وأشدها وقعاً على المجتمعات ذلك التطرف الذي يستخدم الدين أو المذهب مادة له، فقد شهدت القرون الماضية حروبا طاحنة باسم الدين وسميت بالحروب الصليبية، والحروب المذهبية في عصرنا الراهن تشكل الخطر الأكبر تجاه المجتمعات ذات الديانة الواحدة، والتي تستوجب معالجة جميع صور التطرف للوصول بالمجتمعات المستهدفة إلى بر الأمان، وقد حذر الباري عز وجل في القرآن الكريم من ذلك في مواطن عدة ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وبناء على ما تقدم نستطيع أن نبين أوجه الاختلاف بين التطرف والتلوث الفكري فيما يأتي:

(١) ولد الطالب أحمد، مرجع سابق، ص٣.

(٢) يصنف جانب من الفقه التطرف من حيث صوره إلى عدة أنواع وهي :" التطرف في القول. ٢- التطرف في الفعل. ٣- التطرف في المعتقد. ٤ – التطرف الفكري. ٥- التطرف الهوياتي (أي المرتبط بالإثنيات والعرقيات). ٦- التطرف السياسي ". كما يصنف من حيث الفئة القائمة به إلى (١- تطرف أفراد ٢- تطرف جماعات ٣- تطرف دول). محمداوي، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١. آدم، مرجع سابق، ص٦.

١- التطرف قد يكون فكريا وقد يكون سلوكيا (فعليا) بينما التلوث الفكري ينصب على الجانب الفكري فقط .

٢- التطرف السلوكي هو نتيجة حتمية للتلوث الفكري، فكل تطرف هو ناتج عن فهم خاطئ ملوث، غير أن التلوث الفكري ليس بالضرورة أن يؤدي إلى التطرف السلوكي .

٣- التطرف يكون نتيجة الإيمان بشكل مطلق بفكرة معينة مع السعي لتحقيقها بأي طريقة كانت، بينما التلوث الفكري قد يقتصر على الاعتقاد بصحة تلك الفكرة.

٤- من الممكن تمييز التطرف بسهولة إذا ما تمت مقارنته بعادات المجتمع، على عكس التلوث الفكري الذي قد يصعب تمييزه إذا ما كان على فترة طويلة من الزمن.

المبحث الثاني : أثر التلوث الفكري في الجرائم

بعد أن بينا في المبحث الأول ماهية التلوث الفكري نتناول في هذا المبحث أثره في الظاهرة الإجرامية، وذلك بإبراز صور الجرائم التي ينعكس عليها بشكل مباشر لا سيما الجرائم الماسة بالأخلاق والواجبات الوظيفية، وتلك الماسة بالأمن والحياة في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أثر التلوث الفكري في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمتعلقة بالتجارة

الفرع الأول: أثر التلوث الفكري في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

ظهرت فكرة جرائم الأموال والجرائم الاقتصادية الماسة بواجبات الوظيفة في كتابات فقهاء علم الإجرام والذين أطلقوا عليها جرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي التي يقترفها الخواص من رجال الأعمال وذوي المستويات الاجتماعية أو العلمية العليا، ويختلف مفهوم جرائم الأعمال والجرائم الاقتصادية وخصائصها بحسب الأنظمة الاقتصادية وغالبا ما ينحصر مفهومها في الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس النظام الاقتصادي[١].

(١) رباح، غسان. (٢٠٠٤). قانون العقوبات الاقتصادي. ط٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص٣٦.

والحقيقة أن الجرائم المالية متعددة الصور تتجسد أهمها بالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والرشوة وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي، ولوضوح أثر التلوث الفكري في كل من الرشوة والاختلاس، فسنتناولها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: أثر التلوث الفكري في جريمة الرشوة .

الرشوة هي الاتجار بالوظيفة وتعرف بأنها: "اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو اختصاصه"[١]، فالرشوة هي نوع من الاتجار غير المشروع بالوظيفة أو الخدمة العامة أو انتهاز ما يتصل بها من سلفة أو عمل للاستفادة بغير حق[٢].

وقد عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في قانون العقوبات من خلال تجريم فعل كل من الراشي والمرتشي والوسيط ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة [٣]، ورغم دقة المشرع وحرصه على تجريم صور السلوك المتعددة لضمان حسن أداء الوظيفة العامة إلا أن التلوث الذي طغى على فكر المجتمع أدى إلى زيادة ظاهرة الرشوة، إذ بتنا نسمع بأنواع من الرشى لم تكن مطروقة من قبل، ومنها الرشوة الجنسية والتي يتقاضى من خلالها المرتشي منفعة جنسية أياً كانت صورتها، وهذا النوع من الرشوة قد يكون مصاحبا للرشوة المادية.

وحول أثر التلوث الفكري على زيادة جرائم الرشوة، أظهرت نتائج لدراسة على عينة محددة أن نسبة ٥٧,١% من أفراد العينة دفعوا رشوة مادية، ونتيجة للتلوث الفكري واختلاط المفاهيم فإن النتائج أظهرت بأن غالبية أفراد العينة لديهم المعرفة والدراية

(١) نجم، محمد صبحي. (٢٠٠٦). قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: دار الحامد. ص٢٣.

(٢) بهنام، رمسيس. (١٩٨٦). الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. د.ط. الإسكندرية: دار النهضة العربية. ص٧.

(٣) نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي على: "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار....". تنظر المواد التالية لها.

بدفع الرشاوى لا سيما الصغيرة منها، سواء من الأقرباء أو من الأصدقاء وذلك بنسبة ٨٧,٣%، بينما أكد ما نسبته ١٢,٧% من أفراد العينة أنه ليست لديهم المعرفة والدراية بدفع الرشوة[١]. ومهما يكن من أمر فإن أثر التلوث الفكري أصبح واضحا على تفشي الرشوة وخاصة بعد أن يتم تداولها والتباهي بها حتى عبر وسائل الإعلام.

ثانياً: أثر التلوث الفكري في جريمة الاختلاس .

الاختلاس في القانون[٢] هو: "الاستيلاء على حيازة المال المنقول من صاحبه دون رضاه وضمه بنية التملك، وطبقا للقانون الجنائي، هو أن يقوم أي شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة عن طريق التبديد أو الإخفاء أو الاحتيال أو الاحتجاز باختلاس مال معين بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة، أو وثائق ومستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته"[٣].

وقد وسعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم الاختلاس من خلال تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بالإضافة إلى تجريمها للاختلاس في القطاع العام[٤]، وقد صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧[٥]، وبذلك أصبحت الاتفاقية جزءا من التشريع العراقي من الممكن إعمالها بما لا يتعارض مع نصوص القانون الجنائي صراحةً.

مما سبق نلاحظ التشديد الذي أولاه المشرع تجاه هذه الجريمة إلا أنها مع ذلك ونتيجة للتلوث الفكري الذي تعرضت له المجتمعات نلحظ أن هذه الجريمة أصبحت

(١) جاد، حامد. (٢٠١٦). دراسة تكشف عن تفشي الرشوة في أوساط مؤسسات حكومية خدمية. رام الله: جريدة الحديث، بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠.

(٢) ينظر نص المواد (٣١٥- ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) بكوش، مليكة. (٢٠١٣). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر. ص٥٣.

(٤) نصت المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ على أنه : "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه".

(٥) الوقائع العراقية، العدد: ٤٠٤٧، في ٢٠٠٧/٠٨/٣٠ .

مستشرية وبشكل يفوق الحقب الزمنية السابقة، سواء على نطاق القطاع العام أو على نطاق القطاع الخاص، الأمر الذي استوجب إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها ومنها هيئة النزاهة[١] والهيئات الرقابية المتخصصة الأخرى[٢] بالإضافة إلى إعطاء دور رقابي للادعاء العام في متابعة جرائم الفساد المالي والإداري[٣]، ذلك أن خطر التلوث الفكري أدى إلى اعتقاد المختلس أن الفعل الذي قام به نوع من الشطارة والذكاء دون الاكتراث بحقوق الآخرين وحق الدولة ومخافة الله تعالى.

الفرع الثاني : أثر التلوث الفكري في الجرائم المتعلقة بالتجارة.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا لآثاره السلبية على المجتمع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ومع ذلك فقد نظم القانون المدني العراقي التعامل بالفائدة في العمل المدني والتجاري وفق نسب محددة من خلال النص على أنه: "اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسري هذه الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"[٤]، كما نصت المادة التالية لها على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا المقدار"[٥]. وهذا يعني أن التعامل الربوي ضمن مفهوم الفائدة أمر مسلم به طالما كان ضمن النسب التي بينها القانون، وما زاد على ذلك توجب رده إلى الذي دفعه.

(١) قانون النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤.

(٢) قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريد الوقائع بالعدد(٤٢١٧) في ١١/١٤ /٢٠١١ . قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣.

(٣) قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) المادة (١/١٧٢) من القانون المدني العراقي.

غير أن قانون العقوبات جاء بنصوص جزائية تجرم المراباة من خلال النص على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا"(١)، وهذا يعني أن المقرض أو الدائن يكون في منجى من العقاب طالما كان مبلغ الفائدة ضمن النسب التي حددها القانون بغض النظر عن صورة تلك الفائدة ظاهرة أم خفية، ونتيجة للتلوث الفكري الذي استشرى بين أفراد المجتمع واعتبار الربا تجارة رابحة، أخذ المرابي يتحايل على القانون من خلال صور كثيرة منها أن يقوم ببيع بضاعة معينة إلى المشتري بسعر معين دون أن يقبض منه المبلغ ثم يقوم بشراء ذات البضاعة في ذات مجلس العقد وبنصف السعر الذي باعه البضاعة فيه، على أن يقوم المشتري بسداد المتبقي من المبلغ الذي سجل بذمته على مواعيد تثقل كاهله، بالإضافة إلى صور التعامل الربوي الأخرى التي أنتجها الإيمان المطلق بالتعامل الربوي.

المطلب الثاني: أثر التلوث الفكري في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

لعل من أبرز انعكاسات التلوث الفكري ما تجسد في جرائم التحرش الجنسي من جهة وجرائم الزنا وزنا المحارم من جهة أخرى ولذلك سنبين أثره في كل نوع من خلال الآتي:

الفرع الأول: أثر التلوث الفكري في التحرش الجنسي.

يعرف التحرش الجنسي بتعاريف متعددة منها: "هو خطوة إضافية نحو التحرش الذهني يمس الجنسين الرجل والمرأة، لكن في أغلب الحالات الموصوفة أو المقدمة بالشكوى تتعلق بالنساء ضحية لاعتداء الرجال"(٢)، كما يعرف بأنه: "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش"(٣)، والحقيقة أن التحرش الجنسي بدأ يظهر

(١) المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) حاج علي، حكيمة. (٢٠١٤). تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر. ص٤١.

(٣) لقاط، مصطفى. (٢٠١٥). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر. ص١٩.

بصورة واضحة عندما ازدادت مساهمة المرأة في العمل والوظائف؛ الأمر الذي تطلب معالجة جزائية توفر حماية للمتحرش به، ولا يفوتنا أن نذكر بأن الشخص الضحية في جرائم التحرش قد يكون ذكرا أو أنثى غير أن السمة الغالبة على جرائم التحرش الجنسي يقع على الصغار والنساء على حسب الفئة العمرية، لذلك عرف التحرش الجنسي في قانون العمل بأنه: "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"(١).

ونتيجة للتلوث الفكري الذي أثر على منظومة القيم الأخلاقية للمجتمع بات التحرش الجنسي في بعض البيئات أمرا مستشريا في نطاق الوظيفة العامة، وفي الطرقات العامة، علما أن التحرش الجنسي من الممكن أن يتحقق من خلال الأفعال أو الأقوال أو الأصوات أو الإشارات أو الحركات والصور ذات الدلالات الجنسية(٢).

ولا يفوتنا أن نذكر بأن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت وسيلة سهلة الاستخدام للابتزاز بكل أنواعه ومنها الابتزاز الجنسي، ذلك أن الاستخدام غير الصحيح لتلك الوسائل أضحى يشكل خطرا على المستخدم الأقل خبرة؛ إذ تعمل بعض الفئات على سرقة المعلومات السرية أو استدراج الشخص بالإيهام تمهيدا لابتزازه جنسيا أو ماديا وهو أمر أصبح مستشريا بسبب الثقافة الدخيلة من جهة والتلوث الفكري من جهة أخرى وضعف الوازع الديني والأخلاقي من جهة ثالثة ورئيسة(٣).

الفرع الثاني: أثر التلوث الفكري في جريمة الزنا.

قد لا نأتي بجديد إذا ما عرفنا الزنا وبينا مخاطره وأضراره وسلبياته على الأسرة أولاً وعلى المجتمع ثانياً وعلى الأمن المجتمعي ثالثاً، فقد حذرت الديانات السماوية منه

(١) المادة ١٠/ ثالثا من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٢) للمزيد ينظر: دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، منشور على الرابط: www.nowlebanon.com (٢٠١٨/٢/١١).

(٣) العدل تعرف الشباب بمخاطر الابتزاز الإلكتروني. قطر: جريدة الوطن، بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٧، العدد ٨٣٧٤. ص٥.

وجرمته القوانين العقابية، وإن كان ذلك التجريم قد جاء على خلاف ما نظمته الشريعة الإسلامية[١].

غير أن الجديد والجدير بالبحث هو أثر التلوث الفكري في انتشار الزنا إذا ما نظرنا إليه من منظار الشريعة الإسلامية السمحاء، فقد أدى ذلك التلوث إلى استسهال العلاقات غير الشرعية بغض النظر عن طبيعة الممارسات التي تكون بين الطرفين، وذلك من آثار التلوث الفكري الذي تبثه الأفلام والمسلسلات المدبلجة من أفكار مسمومة شوهت الفكر ولوثته[٢]، الأمر الذي انعكس على كثرة حالات الطلاق بين الأزواج ومس باستقرار الأسرة[٣].

الفرع الثالث: أثر التلوث الفكري في جريمة زنا المحارم.

عالج المشرع العراقي جريمة زنا المحارم تحت مسمى الوقاع، إذ درج على تجريمها ضمن مجموعة من الصور التي يتحقق بها الظرف المشدد لتلك الجريمة، حيث نص على أنه : "١-يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها ٢ – يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:... ب – إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم"[٤].

والمتتبع للصيغة التي أوردها المشرع في معالجته لهذه الجريمة يجد أنه تناولها بشيء من الاستحياء ابتداءً من عدم تمييزها باسم ملفت للانتباه وانتهاءً بجعلها ظرفا مشددا وتعليق ذلك على شكوى المجنى عليه، وكأنما المشرع أراد بذلك أن يعطي انطباعا بأنه أراد استيعاب كل صور جرائم الزنا وبذات الوقت يشير إلى رصانة المجتمع العراقي وأخلاقه الأصيلة التي يستبعد اقتراف الفعل ممن يتحلى بتلك الصفات.

ومع ذلك نجد أن التلوث الفكري قد يعمل على تخطي تلك الرصانة للعائلة العراقية بصورة خاصة والعربية بصورة عامة، تأثراً بالبرامج التي يبثها الإعلام المسممة

(١) انظر المادة (٣٧٧) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي .

(٢) توم، مجذوب بخيت محمد. (٢٠١١). طرق التأثير على القيم الثقافية والدينية في التلفزيون العربي. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. العدد٢، فبراير٢٠١١. ص١٠.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٤٨ / هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥.

(٤) المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

للفكر بكل صوره، والتي تظهر وتزين تلك الأفعال وتحث عليها بالصور أو الأفلام أو القصص المكتوبة القصيرة، إذ توضح إحدى الإحصائيات التي أجريت على مجموعة من الأفلام الاجتماعية أن تلك الأفلام احتوت على كلام جنسي وعلى إيحاءات جنسية وأن (٩١,٦%) من هذه الأفلام احتوت على مشاهد جنسية وإيحاءات جنسية شاذة، وأن (٨٣,٣%) من تلك الأفلام احتوت على مشاهد تعرٍّ وأن (٦٦,٦%) قد احتوت على مشاهد جنسية شاذة، والغرض من ذلك تدمير القيم والعادات والموروث الثقافي لدى الشعوب الرصينة التي ترفض هذا النوع من الإباحية[١].

المطلب الثالث : أثر التلوث الفكري في جرائم الماسة بحرية وحياة الإنسان

من خلال تناول أثر التلوث الفكري في الجرائم المالية والجنسية لاحظنا التأثير الكبير للتلوث الفكري على تلك الجرائم كماً ونوعاً، ومن باب استكمال بيان أثر ذلك التلوث في الجرائم التي تمس أمن وسلامة الإنسان نجد من المناسب أن نتناول التلوث في جرائم التهديد ومن ثم أثرها في جرائم القتل في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أثر التلوث الفكري في جرائم التهديد.

جرم قانون العقوبات العراقي التهديد من خلال النص على أنه :" ١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة"[٢]، والفقرة الثانية[٣] من المادة السابقة أشارت إلى نوع من التهديد والذي يطلق عليه (العنف الإشهاري) والذي يظهر من خلال الكتابات

(١) مجد نبيل محمود عثمان – مصدر سابق – ص ١٦٨.

(٢) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي على أنه :"يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠".

الاستفزازية[١] التي تكتب على الأبواب والجدران بهدف إيذاء الآخرين عن طريق الكلام والألفاظ (السب والشتم والتحقير) وهذا النوع من الألفاظ تسبق عادة العنف البدني الذي يقدم عليه القائم بالتهديد[٢].

وبالرغم من جدية المشرع في معالجة جرائم التهديد من خلال نصوص قانون العقوبات، إلا أن تلك المعالجة كانت عاجزة عن مواجهة التهديدات الإرهابية والتي تعد انعكاسا مباشرا للتلوث الفكري الذي تأثرت به المجاميع الإرهابية، لذلك استوجب على المشرع أن يفرد لهذا النوع من التهديدات قانونا خاصا يعالجها والذي تجسد بقانون مكافحة الإرهاب، إذ نص على أنه: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي . ٢-العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك (عامة) أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.... ٤-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل"[٣].

ونتيجة لازدياد ظاهرة التهديد العشائري والتي يطلق عليها "الدگات العشائرية"، وهي انعكاس من انعكاسات التلوث الفكري، فقد وجه مجلس القضاء الأعلى بالتعامل مع قضايا ما يسمى (بالدگات العشائرية) وفق قانون مكافحة الإرهاب، حيث ذكر مجلس القضاء الأعلى أنه يعد جرائم التهديد عبر تلك الصورة صورة من صور التهديد الإرهابي

(١) نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه :"كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار".

(٢) برتيمة، سميحة. (٢٠١٧). الألعاب الإلكترونية والعنف المدرسي. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر. ص١٠٦.

(٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.

التي نظمتها المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، غير أن رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة وجهت بضرورة أن يكون اختصاص النظر في تلك الجرائم من قبل محاكم الجنايات ومحاكم الجنح غير المختصة بالإرهاب من خلال النص: "يرجى الإيعاز إلى السادة قضاة التحقيق عدم إحالة الأوراق التحقيقية التي تخص التحقيق في تلك الجرائم على محاكم التحقيق المختصة بمكافحة الإرهاب وإنما يبقى التحقيق من قبل نفس السادة القضاة المعروض عليهم الأوراق وحسب الاختصاص المكاني للجريمة (محكمة التحقيق العادية) لكن يجري التعامل معها على ضوء أحكام المادة ١/٢ من قانون مكافحة الإرهاب"[١].

وفيما يخص قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة فقد جاء مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن اجتهاد مجلس القضاء الأعلى باعتبار الدگات العشائرية أحد صور جرائم الإرهاب يستوجب أن ينعقد الاختصاص في نظر تلك الجرائم لمحاكم التحقيق المختصة بمكافحة الإرهاب، وليس لمحاكم التحقيق العادية، ولا يمكن تبرير موقف رئاسة محكمة استئناف بغداد إلا رغبة منها في تقليل عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم المختصة بمكافحة الإرهاب، كون أن النوع الأخير من الجرائم يستوجب إجراءات خاصة قد تطول بما لا يخدم توجه القضاء في حسم الدعاوى المعروضة بالوقت المحدد عادة.

الفرع الثاني: أثر التلوث الفكري في جرائم القتل.

لا شك أن اخطر الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان هي القتل، كونها تؤدي إلى إزهاق روح إنسان بغض النظر عن صفته ودوره في المجتمع، لذلك حرصت الشرائع السماوية والقوانين القديمة[٢] والحديثة على ضرورة إحاطة حق الإنسان بحماية خاصة تكفل عدم المساس بها أو التعرض لها، وقد نظم قانون العقوبات العراقي جريمة القتل[٣] بشكل مفصل وأورد على تلك الجريمة العديد من الظروف المشددة للعقوبة إيمانا من المشرع بأن الزيادة في التشديد زيادة في الحماية، ومع أن غالبية الظروف المشددة لجريمة

(١) كتاب محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية – العدد ٣٦٣٤ /مكتب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٣.

(٢) مغربي، كريمان محمود إبراهيم. (د.ت).الأصول التاريخية لحقوق الإنسان. د.ط. حلوان: كلية الآداب. ص٦.

(٣) المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي.

القتل تجعل العقوبة المخصصة لها هي الإعدام[١]، إلا أن هذا التشديد بات عاجزا عن مواجهة صور جديدة لجرائم القتل، وتحديدا تلك الصور التي يقترفها المجرم لغرض إرهاب الآخرين والمسماة بجرائم القتل الإرهابي[٢]. والحقيقة أن التلوث الفكري أدى إلى أن تستشري الجرائم الإرهابية، بزرع التعصبات الإثنية والطائفية وشحن النعرات والأحقاد المذهبية.

(١) المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي:

أولا: النتائج

١- إن مفهوم التلوث الفكري مفهوم حديث لذلك نجد اختلافا كبيرا في تعريفه، ومن الممكن تعريفه بأنه **كل فكر أو معتقد أو اتجاه دخيل على القيم السوية ممكن أن يترجم بسلوك أو اتجاه يتناقض سلباً مع أخلاق المجتمع ومعتقداته وثوابته.**

٢- إن التلوث الفكري يقترب من مفهوم الانحراف الفكري والتطرف الفكري والخلل الفكري، إلا أن كل من الانحراف والتطرف والخلل من الممكن أن يكون صورة من صور التلوث الفكري، والتلوث الفكري أوسع نطاقاً من تلك المفاهيم، وإمكانية مواجهة تلك الظواهر أيسر من مواجهة التلوث الفكري.

٣- يشكل التلوث الفكري أحد أشرس المخاطر التي تواجهها الأسرة كونه يعمل على هدم القيم التي تحرص الأسرة على الحفاظ عليها بوصفها مرتكزات لا بد من وجودها .

٤- للتلوث الفكري عوامل عديدة قد يكون لأحدها الدور الأبرز في انتشاره، غير أنه لا يمكن أن يتكون بعامل واحد دون بقية العوامل الأخرى.

٥- يتجسد التلوث الفكري في صور عديدة، أخطرها تلك التي تتجسد بالتطرف والغلو الذي يترجم في أفعال تتخذ العنف وسيلة لها.

ثانياً: التوصيات.

١- نظرا لخطورة التلوث الفكري على المجتمع يتوجب على علماء الاجتماع والمختصين بدراسة الظواهر الإجرامية أن يبحثوا بجدية في العوامل التي تؤدي إليه.

٢- ضرورة إخضاع برامج التلفاز والإنترنت لرقابة محكمة غايتها حجب البرامج والمواقع التي تهدف إلى تلويث الفكر، ذلك أن حجب تلك المواقع ليس بالأمر العسير كما أن حجبها لا يتقاطع مع الحريات الشخصية فهو يحقق المصلحة المشتركة للمجتمع والدولة.

٣- ضرورة توعية الأسرة بالمخاطر التي من الممكن أن يتسبب بها التلوث الفكري الذي يتعرض لها أفرادها سواء كان ذلك التلوث بالكتابة أو بالصور أو الفيديو المسجل أو

حتى الألعاب الإلكترونية، وبصورة خاصة بعد أن أثبتت بعض الألعاب خطورتها في تفتيت الروابط الأسرية.

٤- توجيه منظمات المجتمع المدني في أن يكون لها الدور الإيجابي بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية لمواجهة خطر التلوث الفكري.

٥- ضرورة أن يتضمن قانون العقوبات نصوصا جنائية صريحة تجرم كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على تلويث فكر أي فرد من أفراد المجتمع على أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب وفداحته والغاية التي ابتغاها من ذلك الفعل.

٦- إيجاد نصوص جزائية تشدد من العقوبة على الجناة الذين يستهدفون تلويث الأحداث والفئات الفتية في المجتمع .

المصادر والمراجع

- أبو دف، محمود خليل و الأغا، محمد عثمان. (٢٠٠١). التلوث الثقافي لدى الشباب في المجتمع الفلسطيني ودور التربية في مواجهته. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة.
- أبو فرحة، غازي أحمد. هدم البيئة. بحث منشور على الرابط: http://www.safsaf.org/06arab_sis/ghazi_abo_khalifa.htm .(٢٠١٨/١٢/١)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.
- آدم، ابكر عبد البنات. (٢٠١٧). طاعون العصر..التطرف الديني أسبابه نتائجه علاجه. المجلة الليبية العالمية، كلية التربية
- أرناؤوط، محمد السيد. (١٩٩٣). الإنسان وتلوث البيئة. د.ط. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- آل جعفر، خالد حسين علي. (١٩٧٩). جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن. رسالة ماجستير. كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
- باصمد، إقبال بنت محمد. (د.ت). مقرر الغزو الفكري. السعودية: جامعة أم القرى.
- برتيمة، سميحة. (٢٠١٧). الألعاب الإلكترونية والعنف المدرسي. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

- البقمي، سعود بن سعد محمد. (٢٠٠٩). نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات. جامعة الملك سعود، السعودية. ٢٢-٢٥ جماد الأولى ١٤٣٠ هـ
- بكوش، مليكة. (٢٠١٣). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر
- بهنام، رمسيس. (١٩٨٦). الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. د.ط. الإسكندرية: دار النهضة العربية.
- بومعيزة، السعيد. (٢٠٠٤). التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر٣. مج٩، العدد١٨
- توم، مجذوب بخيت محمد. (٢٠١١). طرق التأثير على القيم الثقافية والدينية في التلفزيون العربي. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. العدد٢، فبراير ٢٠١١.
- جاد، حامد. (٢٠١٦). دراسة تكشف عن تفشي الرشوة في أوساط مؤسسات حكومية خدمية. رام الله: جريدة الحديث، بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠.
- جعفر، علي محمد. (٢٠٠٤). حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة. ط١. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- حاج علي، حكيمة. (٢٠١٤). تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- خضر، عبد الفتاح. (د.ت). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. د.ط. منشور على الرابط www.kotobarabia.com (٢٠١٨/١٠/١١)
- الداقوقي، إبراهيم. (١٩٨٦). قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة. د.ط. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الدخيل، أحمد خلف حسين. (٢٠١٨). الأسرة في مواجهة التلوث الفكري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق.

- الدغيم، محمد دغيم. (٢٠٠٦). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية.
- دور المؤسسة الإعلامية في صناعة ثقافة الخوف دراسة اجتماعية. – مجلة المنارة –
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨١). مختار الصحاح. د.ط. لبنان: دار الكتاب العربي.
- رباح، غسان. (٢٠٠٤). قانون العقوبات الاقتصادي. ط٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- رزق الله، دينا. (٢٠١٣). المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام دراسة مقارنة. ط١. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- ساري، حلمي. (٢٠٠٨). دور المؤسسة الإعلامية في صناعة ثقافة الخوف دراسة اجتماعية. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن. مج١٤، العدد٢.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. (٢٠٠٣). قانون حماية البيئة مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سميث، جوناثان سي. (٢٠١٦). العلم الزائف وادعاء الخوارق أدوات المفكر النقدي. تر: محمود خيال. القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- السنبل، منيرة عبد الله سليمان. (٢٠١٣) التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشهاوي، عادل و الشهاوي، محمد. (٢٠١٥). الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شيللر، هربرت. (١٩٩٩). سلسلة عالم المعرفة المتلاعبون بالعقول. تر: عبد السلام رضوان. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- عامر، جوهر. (٢٠١٧). إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر. العدد١١، أكتوبر، ص٩٥

- عبد القوي، محمد حسين. (٢٠٠٢). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. ط٢. بيروت: النسر الذهبي للطباعة.
- عبد القوي، محمد حسين. التلوث البيئي. مركز الإعلام الأمني. ص٤ - بحث منشور على الرابط: ww.policemedia.org (٢٠١٨/٨/١).
- عبدالله، عامر عاشور و الشواني، نوزاد أحمد ياسين. المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري. بحث منشور على الشبكة. (٢٠١٨/٩/١٩)
- فارس، رامي تيسير. (٢٠١٢). الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). المصباح المنير. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد، عدي طلفاح. (٢٠١٧). التسكع في القانون الجنائي العراقي. مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق
- مسعود، جبران. (٢٠٠٣). الرائد. د.ط. بيروت: دار العلم للملايين.
- المعجم الوسيط . ط٣. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- مغربي، كريمان محمود إبراهيم. (د.ت).الأصول التاريخية لحقوق الإنسان. د.ط. حلوان: كلية الآداب.
- نجم، محمد صبحي. (٢٠٠٦). قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: دار الحامد.
- ولد الطالب أحمد، محمد محمود ولد محمد محفوظ. (٢٠٠٩) ظاهرة التطرف ..الأسباب والعلاج – مقالة على الرابط : www.affislam.gov.mr (٢٠١٨/٩/١٩).
- الوقائع العراقية - العدد:٤٠٤٧ -في٢٠٠٧/٠٨/٣٠.
- دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، منشور على الرابط: www.nowlebanon.com (تاريخ ٢٠١٨/٢/١١)
- جريدة الوطن- العدل تعرف الشباب بمخاطر الابتزاز الإلكتروني - مقالة – السنة ٢٣- الثلاثاء ذي القعدة ١٤٣٩ الموافق أغسطس ٢٠١٨ – العدد ٨٣٧٤.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٤٨ / هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥.

- كتاب محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية – العدد ٣٦٣٤ /مكتب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٣.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.
- قانون هيأة مكافحة الفساد رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣.
- قانون النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤.
- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريد الوقائع بالعدد(٤٢١٧) في ١١/١٤ /٢٠١١.
- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.